الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

تحت عنوان

القتل الخطأ بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية

من إعداد الطالب:

لعماري عبد الناصر

تحت إشراف الأستاذة:

نواري أحلام

السنة الجامعية 2009/2008

المـقدمــة:

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿و لا تقتلوا النفس التي حرم إلا بالحق﴾[1] حرم الله تعالى القتل بأي حال من الأحوال و مهما كانت طريقته أو سببه, و لأن الإنسان معرض للخطأ و الخطر الذي قد يواجهه في أي لحظة أو حركة يقوم بها, فيرتكب أفعالا ضارة دون قصد منه لعل أخطرها فعل القتل, إذ تعتبر أول جريمة في تاريخ البشرية إثر قتل قابيل لأخيه هابيل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾[2] ولدت الجريمة مع الإنسان, و القتل ظلم كيف لا و هو حرمان الإنسان من حقه في الحياة قال الله تعالى في الحديث القدسي: ﴿ إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما﴾.

عالجته الحضارات السابقة كالحضارة البابلية و الفرعونية حيث قال حمورابي:" السن بالسن و العين بالعين و البادئ أظلم" كما تأثرت القوانين القديمة بالنظرة الدينية العامة, حيث ساد الاعتقاد لدى تلك المجتمعات أن الجريمة تثير غضب الآلهة و لذا وجب إنزال أقصى العقوبات بالجاني إرضاء الآلهة و تطهيرا للجاني و توقيا لغضب الآلهة و انتقامها من أن ينزل بالجماعة كلها, فقد اتسمت هذه الفترة من تاريخ المجتمعات القديمة بسيطرة الكهنة و رجال الدين, و احتكارهم لتفسير الأعراف الخاصة بالجزاء[3].

---

1 الآية 30, سورة المائدة.

2 الآية 33, سورة الإسراء.

3 د.عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات,القسم العام,الجزء الأول,دار الهدى,الجزائر, 2006,ص 220.

و مع تطور الشرائع و ظهور الاتجاهات في القوانين الوضعية انقسم القتل إلى ثلاث أنواع: القتل العمد, شبه العمد و القتل الخطأ.

ففي ما يخص القتل الخطأ فإن أهم ما يميزه توفر القصد الجنائي لدى الجاني إلى جانب علمه بعناصر الجريمة أما في الشرع فهو القصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم, و قد أورده المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات.

أما القتل شبه العمد فهو جريمة الجرح و الضرب المفضي إلى الموت دون أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة الوفاة.

و من ناحية القتل الخطأ و الذي هو موضوع هذه المذكرة في منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية, فهي جنحة قرر لها المشرع الجزائري عقوبة مخففة لأن إجرام الجاني هنا يرجع إلى إهمال من جانبه فلا أثر لوجود القصد الجنائي هنا, و إنما يكون حسب المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري بسبب الرعونة, عدم الاحتياط أو عدم الانتباه و الإهمال و عدم مراعاة القوانين و اللوائح و رغم هذا الفرق بين الأنواع الثلاثة إلا أن اللبس لا يزال قائما الآن.

و في جانب الشريعة الإسلامية ذكر أن القتل الخطأ هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد...إلخ, دون أن يقصد إنسانا معصوم الدم فيقتله. حكم هذا النوع من الجناية كحكم النوع الثاني أي القتل شبه العمد, غير أن الدية فيه مخففة و أن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مضاعفة و الجاني آثم[1].

جريمة القتل الخطأ تشابه جريمة القتل العمد و جريمة القتل شبه العمد لأن محل كل منهم إنسان حي و نتيجتهم وفاته.

من كل ما سبق ذكره إلى أي مدى يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق في تجريم هذا السلوك و فرض العقوبة المناسبة له مقارنة بمبادئ الشريعة السمحاء ؟ ما الفارق في عقوبة القتل الخطأ بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ؟ و ما هي الجوانب المميزة للقتل الخطأ عن الجرائم القتل المشابهة لها ؟ كل هذا و ذاك سيتم دراسته في ما سيأتي.

لعل كل هذه التساؤلات جعلتني أختار هذا الموضوع بالذات من جهة و من جهة أخرى كثرة القضايا المطروحة أمام العدالة التي موضوعها القتل و في الغالب يتحجج الجاني للتهرب من العقوبة و بالتالي المسؤولية بالخطأ لذلك اخترت مثل هذا الموضوع.

---

1 الدكتور صالح فركوس, تاريخ النظم القانونية و الإسلامية, دار العلوم و النشر و التوزيع, القاهرة,1996, ص102.

بناء عليه سنحاول أن نلم بجميع جوانب جريمة القتل الخطأ حتى نستطيع تفريقها عن جرائم القتل المشابهة مبرزين عقوبتها في القانون الوضعي الجزائري و في الشريعة الإسلامية, و بذلك تكون كمقارنة بينهما.

بحيث يتكفل الفصل الأول من هذه الدراسة بالقتل الخطأ في القانون الوضعي الجزائري و يتضمن مبحثين, فالأول متعلق بأركان القتل الخطأ, و الثاني نبين فيه القتل الخطأ و الجزاءات المترتبة عليه في القانون الجزائري.

بينما يخصص الفصل الثاني للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هذا ضمن مبحثين فالأول يتعلق بماهية القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية ؟أما فيما يخص المبحث الثاني بينا فيه كيف يتم إثبات القتل الخطأ و عقوبته في الشريعة الإسلامية.

و في هذا السياق نتبع الخطة الآتية ذكرها يليها الشرح المفصل لها.

مقدمة

الفصل الأول: القتل الخطأ في القانون الوضعي الجزائري

المبحث الأول: أركان القتل الخطأ

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الأول: محل القتل.

الفرع الثاني: النشاط الإجرامي.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية.

الفرع الرابع: العلاقة السببية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الفرع الأول: تعريف الخطأ.

الفرع الثاني: خصائص الخطأ.

الفرع الثالث: صور الخطأ.

الفرع الرابع: أنواع الخطأ.

المبحث الثاني: القتل الخطأ و الجزاءات المترتبة عليه في القانون الجزائري

المطلب الأول: فكرة الخطأ في قانون العقوبات

الفرع الأول: الخطأ الغير العمدي.

الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات من القتل الخطأ.

المطلب الثاني: حالات القتل الخطأ و الجزاء المترتب عن كل حالة

الفرع الأول: أخطاء الأطباء.

الفرع الثاني: أخطاء الهدم و البناء.

الفرع الثالث: حوادث المرور.

الفصل الثاني: القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أقسام القتل الخطأ و أساسه

الفرع الأول: أقسام القتل الخطأ.

الفرع الثاني: أساس الخطأ.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الركن الأول و هو فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

الفرع الثاني: الركن الثاني و هو الخطأ.

الفرع الثالث: الركن الثالث قيام علاقة السببية الخطأ و الوفاة.

المبحث الثاني: إثبات القتل الخطأ و عقوبته في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: إثبات القتل الخطأ

الفرع الأول: الإقرار.

الفرع الثاني: البينة.

الفرع الثالث: القسامة.

المطلب الثاني:عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية (البديلة).

الخاتمة.

الفصل الأول: القتل الخطأ في القانون الوضعي الجزائري

إن أهم ما يميز جريمة القتل توفر القصد الجنائي لدى الجاني إلى جانب علمه بعناصر الجريمة, و قد أورده المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات[1].

أما القتل الخطأ في القانون الوضعي الجزائري و الذي هو موضوع الفصل الأول من هذه المذكرة , فهي جنحة قرر لها المشرع الجزائري عقوبة مخففة لأن إجرام الجاني هنا يرجع إلى إهمال من جانبه فلا أثر لوجود القصد الجنائي هنا, و إنما يكون حسب المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري بسبب الرعونة, عدم الاحتياط أو عدم الانتباه و الإهمال و عدم مراعاة القوانين و اللوائح, و هو ما سيأتي ذكره مفصلاً من خلال هذا الفصل.

---

1 الأمر رقم 66–156, قانون العقوبات, المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

المبحث الأول: أركان القتل الخطأ.

و هو الركن المادي المتمثل في محل القتل, النشاط الإجرامي, النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة ثم الركن المعنوي المتمثل في الخطأ و خصائصه ثم صوره و أنواعه.

المطلب الأول: الركن المادي.

يدخل ضمن عناصر الركن المادي لجريمة القتل الخطأ محل القتل إضافة إلى النشاط الإجرامي, النتيجة و العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة.

الفرع الأول: محل القتل.

لا بد من وجود محل يرد عليه نشاط الجاني إضافة إلى وجوب توفره على شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً.

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه غير الشخص الذي قام بارتكاب جريمة القتل.

- الشرط الأول: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً:

يعني ضرورة ورود جريمة القتل على إنسان حي لهذا فإن هذا الشرط يتضمن عنصران: الأول هو أن يكون المجني عليه إنساناً, أما الثاني يتمثل في أن يكون هذا الإنسان حياً.

أولاً: أن يكون محل القتل إنساناً و هذا ما يستفاد من نص المادة 250 قانون العقوبات " القتل هو إزهاق روح إنسان" و كذلك المادة 258 من نفس القانون, فيتضح لنا أن القتل يجب أن يرد على إنسان أما إذا لم تتوافر صفة الإنسان فلا تقوم جريمة القتل, فإذا وقع القتل على حيوان فنكون هنا, أمام جرائم الاعتداء على الاموال[1] , فجريمة القتل تقوم إذا وقعت على إنسان دون غيره من باقي المخلوقات.

---

1 الدكتور عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999.

ثانياً: أن يكون الإنسان محل القتل حياً و من البديهي أن تكون بداية حياة الإنسان من ولادته, و القانون الجنائي يعتبر حياة الناس واحدة رغم اختلاف السن أو الجنس غلى غير ذلك من الاختلافات و أن المهم هو كون الإنسان محل القتل قيد الحياة.

أما إذا ورد القتل على إنسان ميت فنكون بصدد الجريمة المستحيلة لأنه من غير المعقول وقوع جريمة قتل إنسان ميت.

- الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه شخص آخر غير الجاني: أي أن إزهاق روح إنسان يكون بفعل إنسان آخر ولا يمكن أن يكون القتل إلا إذا كان المجني عليه شخص غير الجاني إلا في حالة واحدة و هي الانتحار, و الفرق بين القتل و الانتحار أن القتل أو الشروع فيه معاقب عليه طبقاً لما ورد في القانون الجنائي أما الانتحار فهو غير معاقب عليه قانونياً.

الفرع الثاني: النشاط الإجرامي.

و هو الفعل الذي يقوم به الجاني فيؤدي إلى إزهاق روح إنسان هو المجني عليه و للنشاط الإجرامي في جريمة القتل مظهران احدهما إيجابي[1], إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية,و الآخر سلبي يتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل[2].

إضافة إلى إمكانية المساهمة في القتل الخطأ.

أولاً: القتل بسلوك ايجابي: و هو قيام الجاني بحركة أو عدة حركات تؤدي وفاة إنسان حي كمن يضرب شخص على رأسه أو يطلق النار عليه أو يطعنه بخنجر و هي وسائل مادية و هناك وسائل معنوية و هي عن طريق شيء محسوس و معنوي و مثال ذلك أن يقوم شخص بإعلان شخص آخر عن نبا وفاة إنسان عزيز عليه كأمه أو أبيه و هو يعلم بان الشخص مريض بالقلب أو مريض عصبي فيؤدي هذا النبأ إلى وفاة الشخص المريض.

---

1 الدكتور محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999 , ص 281.

2 د.عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات,القسم العام,الجزء الأول,دار الهدى,الجزائر , 2006,ص 220.

إلا أن بعض الفقهاء رفضوا الاعتداء بالوسائل المعنوية للقتل لأنه يستحيل إثباته و يصعب تبيان الرابطة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة الإجرامية. بعبارة أخرى لا نستطيع أن نعلم ما إذا كان هذا النبأ هو السبب المباشر الذي أدى إلى مقتل الشخص أم أن هناك سبب آخر.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى التسليم بهذه الوسائل المعنوية لأن النصوص القانونية لم تحدد في ارتكاب الجريمة استنادها إلى وسائل مادية أو معنوية فالمهم هو ارتكاب الجريمة و حدوث القتل[1].

ثانياً: القتل بسلوك سلبي: و هو وقوع القتل بالترك أو الامتناع عن إتيان السلوك المفروض القيام به فيؤدي هذا غلى الوفاة و قد واجه القتل بسلوك سلبي اتجاهين: اتجاه معارض بصلاحية و اتجاه يؤيد هذه الصلاحية.

أ- الاتجاه المعارض لصلاحية السلوك السلبي: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم تحمل الصلاحية و ذلك لعدم صلاحية سلوك الامتناع و مثال ذلك عدم مسؤولية الطبيب عن وفاة الشخص الذي امتنع عن إجراء عملية جراحية و استندوا في هذا الاتجاه غلى الحجج التالية:

- ✓ القانون الفرنسي رفض الاعتراف بالامتناع في جريمة القتل فالفقيه في فرنسا يتفق على أن القتل كجريمة ايجابية يترتب عليها تَغَيُّرٌ ملموس في العالم الخارجي و هو إزهاق روح

إنسان فلا يحاسب شخص على ارتكاب الجريمة إذا صدر منه موقف سلبي.

- ✓قولهم بان الامتناع عدم و لا يمكن أن ينتج عن العدم إلا العدم, و معناه أن الامتناع لا يتصور أن تصل بينه و بين النتيجة رابطة سببية لصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الشخص الممتنع و كذلك إذا كان عليه التزام قانوني بالتدخل لإنقاذ المجني عليه ففي هذه الحالة إذا امتنع عمداً عن إنقاذ ليموت كان مرتكباً للجريمة.

---

1 الدكتور محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999, ص299.

ب- الاتجاه المؤيد لصلاحية السلوك السلبي: يقر أصحاب هذا الاتجاه مسؤولية من يقوم بالامتناع بجريمة القتل و حججهم كالتالي:

- ✓ في ما يخص ما جاء به الفقه الفرنسي فالمسلَم به أن القاعدة القانونية تختلف بروح النظام القانوني الذي دخلت فيه, فنصوص القانون الوطني لا يجب أن تتبع كل ما جاء به الفقه الفرنسي.
- ✓ إن السلوك السلبي ليس عدم لأن الامتناع كالفعل الايجابي هو سلوك إرادي و هو الكف عن القيام بعمل معين و هو جدير بأن يكون عاملاً في إحداث الوفاة بحيث لولاه لما وقعت الجريمة[1].
- ✓ القول بصعوبة إثبات القصد الجنائي في حالة الامتناع فيه خلط بينه و بين إثباته, ففي حالة الإنسان الذي يمتنع عن إنقاذ غريق فيتركه يموت مع قدرته على إنقاذه فالشخص هنا غير ملزم بمساعدته فهذا من باب الأدب و ما يمليه الضمير و لو امتنع عن مساعدته و كان له قصد في أن يموت فان القانون لا يمكنه مساءلة هذا الشخص[2].

ثالثا: المساهمة في القتل: يمكن قيام المساهمة غير المباشرة في جرائم القتل الخطأ أو الجرح الخطأ و التي ينتفي فيها القصد الجنائي أي قصد تحقق النتيجة الإجرامية التي يحرمها القانون و يعاقب عليها, و هذا في القتل العمد و يترتب على ذلك ضرورة

اعتبار كل من يساهم في النشاط الإرادي الذي يؤدي بدون قصد جنائي إلى النتيجة الضارة فاعلاً أصلياً في جريمة غير عمدية و ليس شريكاً.

فمثلاً راكب السيارة الذي يأمر صاحبها بتجاوز السرعة المقررة فيصيب السائق احد المارة فيقتله ففي هذه الحالة يجب اعتبار راكب السيارة و سائقها فاعلين أصليين في جنحة القتل الخطأ و هذا الرأي يميل إليه بعض الفقهاء في فرنسا و العديد من الفقهاء في مصر.

---

1 د. محمد زكي أبو عامر,قانون العقوبات, القسم الخاص, دار العربي للنشر, بيروت, 1981, ص 244.

2 د. عبد الخالق النووي, التشريع الجنائي في الشريعة و القانون,,دار الفجر,لبنان,1993,ص 130.

و هناك رأي آخر يرى إمكانية المساهمة غير المباشرة في الجرائم غير العمدية و قد أسس هذا الرأي موقفه على أن النصوص التي تجرَم الاشتراك لم تميز بين الجرائم العمدية و غير العمدية, ففي المثال السابق لا يوجد ما يمنع من اعتبار الراكب شريكاً بالتحريض في القتل الخطأ و السائق فاعلاً أصلياً لهذه الجنحة و يأخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي, أما القضاء في مصر مثلاً فكان يأخذ به و لكنه سرعان ما رجع إلى الرأي الأول[1].

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

يقصد بها الأثر الطبيعي و العادي الذي يحدث كأثر للسلوك الذي صدر من الجاني و من خلال هذا التعريف يلاحظ وجود ثلاث عناصر و هي:

- النتيجة أمر واقعي له وجود خاص و ذاتية مستقلة.
- ارتباط النتيجة بالسلوك برابطة السببية.
- اعتداد القانون بالنتيجة, حيث أن الفعل الواحد لا يقتصر أثره على النتيجة واحدة, و هناك تعريف آخر للنتيجة الإجرامية و هي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي حرص القانون على حمايتها و مهما اختلفت التعاريف إلا أن ما يهمنا عند حلول العقاب انه لا بد من النظر بالدرجة الأولى إلى النتيجة من اجل الحكم و في ما يخص نتيجة القتل الخطأ فلا بد من

حدوث الوفاة سواء كانت مباشرة بعد وقوع الجريمة أو بعدها بلحظات.

المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات اشترط حدوث النتيجة و التي هي القتل الذي يلحق المجني عليه إذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية مهما توفر الخطأ من الجاني و مهما كان هذا الخطأ جسيماً.

---

1 الدكتور رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, الأحكام العامة للجريمة,الطبعة الثانية, ,دار هومة,الجزائر, 1976 , ص 342–343.

الفرع الرابع: العلاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة القتل أن تتوفر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي و النشاط الذي يصدر عن الجاني و النتيجة المترتبة عن هذا النشاط.

و لهذا ينبغي أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث و ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة و لهذا فإنه يسأل عن الوفاة من تسبب بخطأ في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية كان من المفيد إجرائها لتقليل العجز الناتج عن الجرح, كما أنه لا يشترط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل أو الجرح بنفسه بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه و على هذا الأساس يعد مرتكباً لجريمة القتل و ذلك كمن يسلم ولده الصغير بندقية في حفل ليطلق بها النار و إذا به يصيب شخصاً بطلقة فيميته[1].

كما يصح أن تقوم المسؤولية الجزائية أيضاً إذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة إلى عدة أشخاص, فخطأ شخص لا يبرر خطأ شخص آخر.فإذا سلم شخص سيارته لشخص آخر لقيادتها و هو يعلم أنه لا يحمل رخصة السياقة ثم صدم هذا الشخص إنساناً فقتله, فكل من صاحب السيارة و سائقها مسؤولان عن القتل الخطأ رغم أن كل منهما مستقل عن الآخر.

و قد تساهم الضحية بخطئها في النتيجة الضارة في هذه الحالة تبقى المسؤولية الجزائية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه و النتيجة المترتبة عنه.

---

1 الدكتور لحسن بوقسيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص و الأموال,الجزء الأول,2002,دار هومة,الجزائر ص 77

أما إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ و القتل فلا يسأل الفاعل عما قد يحدث.مثال ذلك أن يصيب شخص يقود سيارة بدون رخصة شخص آخر اندفع فجأة إلى السيارة, و سقط تحت عجلاتها فالسائق هنا لا يسأل للانعدام الرابطة السببية بين عدم وجود رخصة السياقة لديه و بين الإصابة خطأ مع انه لا يمنع من مساءلته عن ارتكاب جنحة السياقة بدون رخصة.

و من جهة أخرى فإن القضاء يشدد على ضرورة قيام الرابطة السببية و هكذا قضي بأن قيام الرابطة السببية يقتضي بالضرورة إسناد النتيجة و هي الوفاة[1].

كما قضي أنه على القضاة الموضوع أن يبيَنوا في قرار الإدانة من أجل القتل غير العمد الخطأ الذي ارتكبه المتهم رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي ترتب عليه حتى لا يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات و إلا تعرض قضاؤهم للنقض[2], و نستخلص من أحكام القضاء الفرنسي أنه يؤخذ بالقوة القاهرة سبباً للإعفاء من المسؤولية الجزائية و هذا متوقف على شروط هي:

- أن تكون السبب الوحيد في الحادث.
- أن تكون غير متوقعة imprévisible.
- أن لا يمكن تجنبهاirrésistible .

و في حالة تعدد الأخطاء المستند لعدة أشخاص بتحمل كل منهم المسؤولية[3].

---

1 قرار صادر يوم 22-02-1966 , نشرة العدالة 1966-1967, ص 312

2 قرار صادر يوم 19-10-1971 , ملف رقم 1/ 66, ص 92

3 الدكتور لحسن بوقشيعة, المرجع السابق, ص 78-79.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتخذ الركن المعنوي عادة إحدى صورتين : صورة الخطأ العمدي أو ما يسمى بالقصد الجنائي, و صورة الخطأ غير العمدي و هو ما يطلق عليه عادة الخطأ في حدَ ذاته والخصائص التي تميز بها و كذا صوره و أنواعه العديدة.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

لم يعرف القانون الخطأ الجنائي وحده بل استقر القضاء على وحدة الخطأ المدني و الخطأ الجنائي.فالخطأ هو الركن المؤدي إلى قيام النتيجة الإجرامية حيث انه يعتبر الركن المميز للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فإذا انعدم فلا وجود للعقاب مطلقاً و عنصر الخطأ هو المعتمد عليه في المسائل الجزائية, فلا يمكن أن نكون بصدد قتل يقع نتيجة حادث و الذي لا يعاقب عليه إلا في قانون العقوبات, مثال ذلك العامل الذي يقوم بتغطية أحد السطوح فيسقط من يده الغطاء بفعل الرياح فيصيب أحد المارة فيقتله, فهذه الحالة هي حالة إكراه مادي تدخل ضمن الأسباب الشخصية لعدم النسبة و المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثاني: خصائص الخطأ

يشمل ركن الخطأ نطاق المسائلة الجنائية ثلاث خصائص رئيسية و هي:

أولاً: انعدام القصد الجنائي: يتميز القتل الخطأ على أنه جريمة غير عمدية ينتفي فيها القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية و هو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانوناً, و انصراف إرادة الجاني غلى ارتكاب الفعل المادي دون أي نية لفعل إجرامي يحضره القانون و يعاقب عليه فالجاني هنا يريد ارتكاب الفعل دون النتيجة. بمعنى آخر أن الركن المعنوي في القتل الخطأ هو إرادة ارتكاب الفعل الخطأ مجرد من أي قصد جنائي خاص أو عام[2].

---

1 نص المادة 48 من ق.ع.ج:"لا عقوبة على ما اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

2 د.رؤوف عبيد,جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال, دار الفكر العربي, طبعة 08, 1985,ص 67

و ينتج عن انعدام القصد في جرائم الخطأ جملة من النتائج هي:

1. انتفاء الشروع فيها, ذلك أن الشروع يتطلب توافر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها.
2. انتفاء الاشتراك فيها, ذلك لأن الاشتراك في أية جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة.
3. و كذا انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد.

ثانياً: شخصية الخطأ

إن القانون الجنائي لا يعرف الخطأ المفترض عن أي نوع كان و لا توجد به قرائن قانونية للإثبات قاطعة كانت أم غير قاطعة, و على المدعي بصدور خطأ من الجاني أن يثبته و للمحكمة مطلق الحرية في تقدير الدليل و في النهاية قبول الدليل أو رفضه, و مثاله صاحب المركب لا يعتبر مسؤولاً جنائياً على ما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره إلا إذا كان العامل جارياً تحت ملاحظته و إشرافه الخاص, فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذي حصل عليه من الجهة الإدارية فإن مسائلته هو تكون ممتنعة. و الأب لا يسأل جنائياً عن خطأ ابنه القاصر إلا إذا ثبُت صدور خطأ شخصي منه هو أيضاً[1].

ثالثاً: معيار الخطأ

رأى الفقهاء أن هناك معيارين للعلم أو التوقع في حالة الخطأ الغير العمدي و هما[2]:

أ- **معيار موضوعي:** قوامه حكم الرجل العادي, إذا كان بمكانه أن يعلم بصلاحية السلوك أو كان يتوقع ذلك قام الخطأ في جانب الجاني, و أعتبر مسؤولاً. و إذا لم يكن لمثل هذا الرجل العادي العلم بالنتيجة انتفى الخطأ من جانب الجاني, و امتنعت مساءلته. إلا أن هذا المعيار انتقد بالنظر إلى أنه يصلح لتقدير فكرة مادية لكنه يعجز عن تبيان الخطأ أو العلم لدى الجاني.

---

1 د.رؤوف المرجع السابق, طبعة 08, 1985,ص 172.

2 سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة للنشر,القاهرة, 2000, ص562

ب- **معيار شخصي:** قوامه شخص الجاني نفسه مختلف الجوانب الشخصية و ما يتمتع به من قدرات[1]. و بالتالي إذا كان الجاني نفسه ولا أحد سواه يعلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة أو يتوقع ذلك قام الخطأ في حقه, و يمكن مساءلته جنائياً حتى لو كان غيره لا يعلم ذلك و لا يتوقعه. وإذا كان الجاني متوسط الذكاء يجهل صلاحية السلوك لإحداث النتيجة ينتفي الخطأ في جانبه.

الفرع الثالث: صور الخطأ

أشار قانون العقوبات الجزائري[2] في مواد مختلفة إلى صور الخطأ[3] غير العمدي, و قد جمعت المادة 288 كل صور الخطأ بنصها:«كل من قتل خطأ... برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة...» و يأتي ذلك مفصلاً كما يلي:

أولاً: الرعونة maladresse:

تتمثل الرعونة في سوء التقدير و انعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة, كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل (مسكون) فيصيب أحد المارة, أو جهل ما يجب العلم به كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه و وفاة شخص, و الممرض الذي يقدم حقنة بنسلين لمريض دون إجراء اختبار الحساسية فيتوفى.

---

1 سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة, 2000, ص263

2 من المواد التي أشارت للخطأ في قانون العقوبات: المواد 157,159,190,289,442,457.

3 المرجع السابق: كما ذكرت صور الخطأ كاملة في المادة 66 فقرة 4, و المادة 405 و المادة 442.أما بقية المواد فمنها ما ذكر صورة واحدة للخطأ ومنها ما ذكر صورتان أو ثلاثة.

ثانياً: عدم الاحتياط imprudence :

و يقصد به تجاهل قواعد الحيطة و التبصر أو عدم تدبر العواقب, و بمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط, و من هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة و لا يهم إذا كانت السرعة محددة أم لا. و من يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة و من يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل الطارئ على المكابح, و الوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير و هو نائم فيموت.

ثالثاً: الإهمال:

تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفاً سلبياً عن القيام بما هو واجب عليه و تركه التزاماً مفروضاً في مسلكه الشخصي, التماطل في اتخاذ التدابير و الاحتياطات و الوسائل الضرورية و المناسبة لتفادي وقوع الفعل الاجرامي[1].

و بمعنى آخر فالإهمال هو الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع, إذ يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر و لو اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة ومثل ذلك من يحفر بئراً عميقاً و لا يسور هذا البئر المفتوح أو يقفله.

رابعاً: عدم الانتباه inattention:

و هو الخفة و عدم التركيز عند تنفيذ عمل ما و مثال ذلك المهندس المسؤول في البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بحاجز خشبي أو لا يدعم حائطاً معرضاً للانهيار أو لا يعين مراقباً لحراسة البناء عند وقف الأعمال أو يصلح الفجوات المتداعية[2].

---

1 الدكتور لحسن بوقسيعة,المرجع السابق, ص 73.

2 الدكتور لحسن بوقسيعة, المرجع أعلاه, ص 74.

خامساً: عدم مراعاة القوانين و الأنظمة inobservation des lois et des règlements:

و هي آخر صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون و رتب على من يقع بسببه المسؤولية و عليه فقد حكم بأنه إذا أطلق شخص عياراً نارياً من داخل منزله و تسبب في إصابة شخص, فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن يراه لوجود حائط.

لأن الشخص بمجرد مخالفته للوائح و الأنظمة يعد في حكم المخفي إذا وقعت منه حادثة و هو مرتكب لهذه المخالفة, و حكم بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة, فصدم هذا الشخص إنساناً فقتله, كان صاحب السيارة مسؤولاً هو أيضاً عن هذه الحادثة لأنه إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة يكون قد لائحة السيارات.

فيتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة الأنظمة, و من هذا القبيل أيضاً أن يتسبب قائد سيارة في مقتل شخص أو إصابته بزيادة السرعة أو بالسير وسط الطريق, أو بسماحه بركوب أشخاص زيادة عن العدد المقرر مما يتسبب عن السقوط من السيارة و قتل شخص أو إصابته[1], و يجب أن نذكر أن مخالفة القانون و الأنظمة لا يترتب عليها مسائلة المخالف من النتيجة التي وقعت إلا إذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت, فرابطة السببية لازمة هنا, و

بعبارة أخرى يجب أن لا يتصور وقوع الحادثة بذاتها إلا بواسطة المخالفة التي ارتكبها الجاني.

---

1 راجع المادة 462 و المادة 463 من قانون العقوبات المتعلقتان بالمخالفات المتعلقة بالطرق العمومية و بالصحة العمومية.

الفرع الرابع: أنواع الخطأ

إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد لنا نوع الخطأ أو درجته في ارتكاب جريمة القتل غير العمد, إلا أن الفقهاء قسموا الخطأ إلى أنواع هي الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم و من ناحية أخرى الخطأ المادي و الخطأ الفني.

أولاً: الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم:

في مجال المسؤولية المدنية لا يوجد أثر و نتائج لهذا التفاوت من حيث اليسر و الجسامة, فأي كان نوع الخطأ لا بد من التعويض المدني في حالة ما إذا تسبب هذا الخطأ في ضرر للغير و ثبت ذلك.إلا أنه في المجال الجنائي فغن الأمر مختلف إذ يرى بعض الفقهاء أنه لا بد من التعويض فهو يأخذ بنفس حكم القانون المدني, بينما إذا كان الخطأ جسيماً ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية و يترتب على الأخذ بهذا الرأي وجوب الحكم بالبراءة في موضوع الدعوى الجنائية إذا ثبت أن ما صدر عن الجاني كان خطأ يسير أو إلى وجوب إلزامه مع ذلك بتعويض المضرور على أساس الخطأ اليسير ذاته[1].

و لهذا فإنه لا يوجد أي فرق بين الخطأ إذا كان يسيراً أو جسيماً, فما دام أن هناك خطأ أدى إلى وفاة شخص و المسؤولية قائمة دون رجوع إلى درجة الخطأ, فالخطأ في آخر المطاف انحراف عن السلوك الواجب و لا من إتباع ما جاءت به المادة 288 من قانون العقوبات

التي عددت لنا صور الخطأ لكنها لم تقيدنا بنوع الخطأ و بالتالي فالمادة مطبقة على كل أنواعه.

---

1 الدكتور فتوح عبد الإله الشاذلي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار الفكر, الإسكندرية, 1999,ص 56.

ثانياً: الخطأ المادي و الخطأ الفني:

يقصد بالخطأ المادي الذي ينجم عن الشخص بسبب انحرافه على ما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة من تقيد بالحيطة و الحذر, و ذلك حق لا ينجم عن هذا الانحراف ضرر يعود على حساب الآخرين.

أما المقصود بالخطأ الفني فهو ما يصدر عن أهل الفن كالأطباء و المهندسين و الصيادلة إلى غير ذلك, و هو انحراف أحد هؤلاء عن الأصول التي تحكم مهنهم و الخروج على كل القواعد التي تتعلق بهم أي القواعد العلمية و الفنية.

و خلاصة القول أن الخطأ المادي هو إخلال بواجب عام مفروض على الكافة بدون استثناء أما الخطأ الفني فهو إخلال بواجب خاص مفروض على أصحاب الخبرة و العلم و الفن[1], و ما يميز الخطأ الفني أن بعض الفقهاء يردون عليه المسؤولية الجنائية فقط في حالة ما إذا كان هذا الخطأ الفني جسيماً أما إذا كان يسيراً فيردونه إلى هفوة و زلة لا يسأل عليها.

و بهذا أكون قد أنهيت المبحث الأول الخاص بكل ما يتعلق بالخطأ و أركانه و صوره و أنواعه و كذا خصائصه, لأعرج إلى دراسة أخرى تشمل الجزاءات المترتبة عن القتل الخطأ و ذلك من خلال ما جاءت به نصوص قانون العقوبات و أحكام المحاكم.

1 الدكتور محمود نجيب حسني, المرجع السابق, ص 685.

المبحث الثاني: القتل الخطأ و الجزاءات المترتبة عليه في القانون الجزائري

الخطأ هو الفعل الذي يقوم به الجاني بدون أن يقصد به تحقيق نتيجة ضارة فيكون مسؤولاً قبل القانون, بحيث لولا الخطأ لما وقع القتل أو الجرح على المجني عليه هذا و يعتبر المشرع القتل الخطأ من الجنح نظراً لانعدام القصد فيها لهذا سنقوم بدراسة مفهوم الخطأ الغير عمدي و نظرة القانون إليه.

المطلب الأول: فكرة الخطأ في قانون العقوبات

الفرع الأول: الخطأ غير العمدي

لا يقوم الخطأ بغير سلوك من الجاني, فهو يتطلب التحقيق أن يكون الفاعل قد أراد الحركة العضوية التي أدت إلى العدوان, ففي الخطأ يفترض أن لا يكون الجاني قد أراد الواقعة الإجرامية و يكون ذلك في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: و هي الخطأ البسيط حيث لا يكون للجاني أي تفكير أو توقع لتحقيق الجريمة.

الحالة الثانية: في هذه الحالة تكون الواقعة محتملة الوقوع و يواصل الفاعل سلوكه آملاً عدم حدوثه و مرجحاً ذلك و يسمى الخطأ هنا بالخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع.

أما النصوص القانونية الوارد ة في هذا المجال نجد المادة 288 من قانون العقوبات و المادة 289 من قانون العقوبات و المادة 290 من قانون العقوبات و المادة 442 الفقرة الثانية[1], من قانون العقوبات:

- المادة 288 من قانون العقوبات: « كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة 1000 إلى 2000 دج ».

---

1 الأمر رقم 66–156, قانون العقوبات, المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

- المادة 289 من قانون العقوبات: « إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة 500 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

- المادة 290 من قانون العقوبات: « تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى».

- المادة 442 الفقرة الثانية, من قانون العقوبات: « كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظام».

الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات من القتل الخطأ

1) عقوبات القتل الخطأ:

أ- العقوبات الأصلية: و هي تختلف حسب النتيجة المترتبة عنها:

1- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين(المادة 442 من قانون العقوبات)[1].

---

1 الأمر رقم 75-47, قانون العقوبات, المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

الأمر رقم 82-04, قانون العقوبات, المؤرخ في 13 فيفري سنة 1982.

2- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 289 من قانون العقوبات)[1].

3- إذا تسبب الجاني في الوفاة يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج (المادة 288 من قانون العقوبات)[2].

ب- العقوبات التكميلية:

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين جاء قانون المرور الصادر بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في

2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها بمثل هذه العقوبات في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور يتعلق الأمر بالعقوبتين التاليتين:

- تعليق رخصة السياقة suspension: و هي عقوبة تطبق بوجه عام إذا ارتكب السائق حادثاً جسمانياً (جنحة أو مخالفة) و كان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث, يكون تعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات و يمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادتين 110-111 من قانون المرور).

---

1 الأمر رقم 66-156, قانون العقوبات, المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

2 المرجع أعلاه.

- إلغاء رخصة السياقة: و هي عقوبة تطبق على وجه الخصوص إذا ارتكب في نفس الظروف المذكورة أعلاه سائق مركبة ذات محرك, جنحة القتل أو الجرح الخطأ على راجل (المادة 113 الفقرة الأولى من قانون المرور).

- كما يجوز لجهات الحكم إلغاء رخصة السياقة و منع مرتكب الجنحة من الحصول عليها نهائياً (المادة 113 الفقرة الثانية من قانون المرور). و يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك مما يجعل الحكم لا ينطبق على دراجة بسيطة و أن يكون ضحية الحادث راجلاً مما يجعل هذا الحكم لا ينطبق على ركاب المركبات بكل أنواعها.

و تجدر الإشارة إلى أن تعليق رخصة السياقة و إلغائها كلاهما عقوبة جوازية[1].

2)العقوبات في حالة وجود ظروف مشددة:

إذا ثبت وجود ظروف السكر أو محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية فإن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تضاعف[1], بمعنى آخر فإن العقوبة في القتل غير العمدي تصبح الحبس من عام حبس إلى ست سنوات و

الغرامة من 2000 إلى 40.000 دج كما تصبح عقوبة الضرب و الجرح غير العمدي الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات و الغرامة من 1000 إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين, و إذا وجدت ظروف مخففة فيمكن تخفيض العقوبة إلى يوم واحد حبس و الغرامة إلى خمسة دنانير كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن عشرين ديناراً.

---

1 الدكتور لحسن بوقسيعة,المرجع السابق, ص 80-81.

المطلب الثاني: حالات القتل الخطأ و الجزاء المترتب عن كل حالة

هناك عدة حالات للقتل الخطأ, فالمشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار كل حالة من هذه الحالات و خصص لها عقوبة أو إجراء يتناسب مع الواقعة و ظروف الجريمة و ذلك في قانون العقوبات و القوانين الفرعية كقانون المرور و اللوائح البوليسية.

لهذا سأحاول تسليط الضوء على بعض الحالات الأكثر وقوعاً و بتعليق الأمر بأخطاء الأطباء المادية و الفنية و أخطاء الهدم و البناء ثم حوادث المرور.

الفرع الأول: أخطاء الأطباء

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبات مختلفة توازي حجم الجريمة و هي عقوبات بسيطة و عقوبات مشددة.

- فالعقوبة البسيطة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات و هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 1000 إلى 20.000 دج.
- أما العقوبات المشددة جاءت في المادة 290 من قانون العقوبات[1] و هي تتعلق بجريمة القتل الخطأ في حالة سكر أو إذا حاول الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية و المدنية التي يمكن أن تقع عليه.

1 الأمر رقم 66–156, قانون العقوبات, المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966

و بالرجوع إلى أخطاء الأطباء, فهؤلاء لهم مسؤولية عن الخطأ المادي وأخرى عن الخطأ الفني.

1- المسؤولية عن الخطأ المادي:

و هو الخطأ الخارج عن مهنة الطبيب و لا تتصل بتاتاً بمهنة الطب أو العلاج, و مع أن الطبيب يسأل في جميع الأحوال في ضعف درجته أو قوتها, فالجراح الذي يجري جراحته و هو في حالة سكر أو مشلول اليد أو الأدوات غير مؤهلة للعلاج أو رعونة تؤدي غلى نسيان مقص أو ضمادة في جوف المريض.

2- المسؤولية عن الخطأ الفني:

و هي مسؤولية خطيرة تتعلق بمهنة الطب و لصعوبة هذا الخطأ الفني فقد ذهب رأي إلى القول بوجوب تقرير بإعفاء الطبيب إعفاءاً تاماً من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو على الأقل المسؤولية الجنائية و هذه نظرية تجعل الأطباء يعفون من المسؤولية و هي نظرية ليس لها مؤيدون.

بينما هناك رأي آخر يرى أنه من الضروري مساءلة الطبيب عن خطئه الفني الجسيم بمخالفة الوسائل العلاجية السليمة مخالفة واضحة, و تعتبر هذه المخالفة خطأ جسيم يضاهي سوء النية.

إلا أن الرأي الراجح و السائد الآن هو الذي يميل إلى القول بأن فكرة مسؤولية الطبيب الجنائية على خطئه المهني الجسيم تدعي

مدى اطمئنانه و هو يؤدي واجبه نحو المريض و بذل كل جهد اتجاه أي مأزق قد يواجهه أثناء القيام بعمله[1].

إلا فإن مساءلته عن خطئه الجسيم تكون واضحة في الشرع مثلاً في تشخيص المريض أو العلاج برعونة أو إهمال أو دون الاستعانة بالطرق الضرورية و الوسائل الفنية و مخالفة مبادئ و قواعد الطب[2].

---

1 د.نجيب حسني, المرجع السابق, ص 690

2 د.عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 241

أما الخطأ اليسير من جهة الطبيب فمن المنطقي تجاهله, لأن الطب يستلزم التباين في النظريات و ممارسة التجارب على وسائل جديدة لكن هذا لا يمنع من مسائلة المدنية على أساس خطأ غير واضح أو مشكوك فيه.و منه فإن مسؤولية الطبيب عن خطئه الفني ليس مقتضاها الشرع في الحكم عليه بمجرد الشك بل ينبغي إثبات الخطأ بصفة حاسمة[1].

الفرع الثاني: أخطاء الهدم و البناء

في هذا النوع من الأخطاء, فإن المسؤولية تقع على كل من له علاقة بهذا العمل من مقاول و مهندس و بناء و ملاحظ أو مالك إلى غيرهم[1].

1.مسؤولية المالك و المقاول:

المالك مسؤول عن سقوط البناء و لو تضافرت عدة عوامل في هذا السقوط منها أخطاء وقعت في تشييد البناء و ضعف الحائط أو عدم بناء دورات المياه أو تسرب المياه منها إلى منزل مجاور قد يؤدي إلى ضرر فادح, فالمالك هنا هو المسؤول الأول و حتى أعمال الهدم و البناء التي تتم تحت إشرافه الخاص و ذلك مسؤولية مدنية و جنائية عما يصيب الناس من أضرار بسبب هذا العمل, و ذلك على أساس عدم اتخاذه الاحتياطات و التدابير اللازمة من أجل تجنب أي مفاجئة.

و يعتبر العمل جاري تحت إمرته أو ملاحظته متى ثبت أنه كان عالماً بحصوله أما إذا ثبت عكس ذلك فإن المسؤول الأول يكون المقاول دون المالك حتى و لو كان هذا الأخير يتردد على مكان العمل دون أن يؤدي هذا التردد إلى الأمر بفعل هدم أو بناء منه يؤدي إلى ضرر.

---

1 د.نجيب حسني, المرجع السابق, ص 281.

و مثال ذلك أن شخصاً كان يود هدم جدار في واجهة بيته, فأمر مقاول مختص بالقيام بهذا العمل و كان صاحب المنزل يتردد كل فترة على المقاول لمشاهدة و متابعة مجريات العمل دون أن يتدخل في سير العمل, و إذا بالجدار ينهار على أحد المارة فيموت. فهنا المسؤولية الجنائية تقع على عاتق المقاول دون المالك لأن هذا الأخير يعد بمثابة ملاحظ فقط, و إنما قلة الانتباه و الإهمال كان من جانب المقاول لأنه أدرى بهذا الاختصاص.

2.مسؤولية المهندس:

يسأل المهندس المعماري مسؤولية جنائية و مدنية و ذلك بعد البحث عن المهمة المخولة إليه فإن كان المهندس اقتصر على وضع تصميم و وضع المقاييس اللازمة فهو يسأل إلا عن عيوب البناء الناجمة عن عدم احتياطه, أما إذا كان مكلفاً بإدارة العمل و مراقبته فهنا يكون مسؤولاً عن كل التعليمات التي يصدرها إلى العمال و يكون في نفس مرتبة المقاول و بالتالي فله نفس الحكم.

الفرع الثالث: حوادث المرور

تعتبر حوادث المرور من بين الحوادث التي تؤدي بحياة الأفراد بطريقة كبيرة و مقلقة في الجزائر فآخر الإحصائيات للمديرية العامة للأمن الوطني[1] الخاصة بضحايا حوادث

المرور لسنة 2004 قدرت عدد الوفيات 4000 ضحية, و ما يهمنا في بحثنا هذا هو ليس مخالفة القوانين المرور و إنما السياقة بصورة طبيعية و امتزاجها بنوع من الإهمال و عدم مراعاة الأنظمة أو الأعطاب الواردة على السيارة أو السياقة في حالة سكر.

---

1 موقع على الإنترنيت: www.dgsn.dz

و تتجلى عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور و قانون العقوبات فنص قانون المرور في المادة 66 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على تطبيق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 إلى 150.000 دج على كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة.

كما نصت المادة 69 الفقرة الثانية من نفس القانون على تطبيق عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 إلى 150.000 دج على التهرب من المسؤولية الجنائية لها نصوص متباينة بين قانون المرور و قانون العقوبات و ذلك كالتالي :

أولاً: السياقة في حالة سكر:

- في قانون العقوبات[1] فهو يميز بين القتل الخطأ و الجرح الخطأ في المادة 290 فقرر للأول عقوبة الحبس من سنة إلى ستة سنوات و غرامة من 2000 إلى 40.000 دج

- في قانون المرور[2] فقد سوى هذا الأخير في المادة 66 من حيث العقوبة بين القتل و الجرح الخطأ فقرر

للحالتين الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 إلى 150.000 دج.

---

1 الأمر رقم 66–156, قانون العقوبات, المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

2 الأمر رقم 01–14 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها, المؤرخ في 2001/08/19,

ثانياً: التهرب من المسؤولية المدنية و الجنائية:

- في قانون العقوبات الجزائري[1] فقد نص في المادة 290 من حيث العقوبة بين السياقة في حالة سكر و التهرب من المسؤولية, و اعتنق نفس التمييز بين القتل الخطأ و الجرح الخطأ, فقرر لأول عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ستة سنوات و غرامة من 2000 إلى 40.000 دج و قرر للثاني عقوبة الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات و بغرامة من 1000 إلى 30.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- في قانون المرور تختلف العقوبات المقررة فيه و هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات في المادة 66 من قانون المرور هذا في التهرب من المسؤولية, أما العقوبة في القتل و الجرح الخطأ فهي واحدة و هي ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 إلى 150.000 دج في الحالتين.

و هنا يثار مشكل النص الواجب تطبيقه, فالقواعد العامة للقانون الجزائي للفصل في النص الواجب التطبيق تتطلب ثلاث معايير: النص الأحدث, الأشد, الأخص:

❖فإن عملنا بالمعيار الأول أي الأحدث فقانون المرور الذي صدر في 2001 هو الأوجب من قانون العقوبات الذي صدر في 1966.

❖ و إذا عملنا بالمعيار الثاني أي الأخص فقانون المرور هو الخاص.

❖و إذا عملنا بالمعيار الثالث أي الأشد فنجد أن قانون العقوبات يكون أشد تارة و أخرى قانون المرور, و قانون العقوبات هو الأشد في جنحة القتل الخطأ في حالتي السياقة في حالة سكر و التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية.

---

1 الأمر رقم 66–156, قانون العقوبات, المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

نستنتج مما سبق أن الترجيح يكون لكل المعايير التي ذكرت لقانون المرور باستثناء حالة واحدة و هي جنحة القتل الخطأ إذا ارتكبها جاني يقود سيارته و هو سكران أو تهرب من المسؤولية الجزائية أو حاول التهرب منها[1].

و يبقى قانون العقوبات هو النص الواجب التطبيق في كل حالات القتل و الجرح الخطأ الأخرى التي لا علاقة لها مع حركة المرور عبر الطرق و استعمال المركبة[2].

---

1 الدكتور لحسن بوقسيعة,المرجع السابق, ص 82-83.

2 المرجع أعلاه ص 83

الفصل الثاني: القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:﴿ و لا تقتلوا النفس التي حرَم الله إلا بالحق﴾[1]

و يقول أيضاً: ﴿ و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾[2].

فمن خلال هاتين الآيتين الكريمتين نلاحظ أن ديننا الحنيف نهى نهياً قاطعاً عن القتل سواء كان عمداً أو خطأ.

لهذا سأتكلم في المبحث الأول عن ماهية القتل الخطأ و كيف تعرفها الشريعة الإسلامية ثم في المبحث الثاني عن عقوبة القتل الخطأ في ظل القرآن و السنة النبوية الشريفة.

---

1 القرآن الكريم, سورة الإسراء, الآية 33.

2 القرآن الكريم, سورة الإسراء, الآية 30.

المبحث الأول: ماهية القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

قال عز و جل: ﴿ و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾[1] فهذه الآية هي من أمهات الأحكام و التي تعني ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ فقوله: ﴿ و ما كان﴾ ليس على النفي و إنما على التحريم و النهي كقوله تعالى: ﴿ و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾[2].

و نزلت هذه الآية بسبب قتل عياش بن أبي ربيعة, الحارث بن زيد بن أبي أنيسة العامري فلما هاجر الحارث مسلماً لقيه عياش فقتله و لم يشعر بإسلامه, فلما أُخبر, أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه كان من أمري و أمر الحارث ما قد علمت, و لم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت هذه الآية, و قيل هو استثناء متصل, أي ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً و لا يقتص منه إلا أن يكون خطأ فلا يقتص منه. و لا يفهم من دليل خطاب الله تعالى جواز قتل المسلم فإن المسلم محترم الدم, و إنما المؤمن خُص بالذكر تأكيداً لحنانه و أخوته و شفقته و عقيدته[3].

و وجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زاني أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ أو يرمي غلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه و هذا مما لا خلاف فيه.

و الخطأ اسم من أخطأ خطأ أو أخطاء, إذا لم يضع عن تعمد فالخطأ الاسم يقوم مقام الأخطاء, و يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ و لمن فعل غير الصواب أخطأ.

1 القرآن الكريم, سورة الإسراء, الآية 93.

2 القرآن الكريم, سورة الإسراء, الآية 53.

و قوله تعالى: ﴿ و دية مسلمة إلى أهله﴾, فحكم الله جل جلاله في المؤمن يقتل خطأ بالدية, و تثبت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك و أجمع أهل العلم على القول به[1].

المطلب الأول: أقسام القتل الخطأ و أساسه

أتطرق في الفرع الأول إلى أقسام القتل الخطأ و هي المباشرة و السبب, و في الفرع الثاني أساس القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أقسام القتل الخطأ

في هذا الصدد تكلم الفقهاء و هي نوعان:

1. المباشرة: كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكام من وجوب الكفارة و الدية و حرمان الميراث و الوصية عند بعض الفقهاء.

و كذلك لو سقط إنسان من سطح على إنسان فقتله, أما وجوب الدية لوجود معنى الخطأ و هو عدم القصد و أما وجوب الكفارة و حرمان الميراث و الوصية فلوجود القتل مباشرة لأنه مات بثقله سواء كان

القاعد في الطريق العام أو في الملك الخاص. و كذلك الراكب إذا كان يسير في الطريق العام فوطئت دابته رجلاً بيدها أو برجلها لوجود معنى الخطأ في هذا القتل و حصوله على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة و الدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً إلى الراكب فكان قتلاً مباشراً.

---

1 الإمام القرطبي, تفسير القرطبي, الجزء الخامس, دار الكتاب, مصر, دون سنة, ص 253.

2. القتل بالسبب: كجناية الحافر و من معناه ممن يحدث أشياء في الطريق, و جناية السائق و القائد, و جناية الناخس, و جناية الحائط.

1) جناية الحافر: فالحفر يكون في غير الملك أصلاً أو يكون في الملك, فإن كان في غير الملك فينظر إن كان في غير الطريق بأن يكون في المغارة إلا أن الضمان على الحافر لأن الحفر ليس بقتل حقيقة بل هو تسبب إلى القتل.

إلا أن السبب قد يلحق بالقتل إذا كان المتسبب متعمداً في السبب و المتسبب هنا ليس بمتعمد لأن الحفر في المغارة مباح مطلقاً فلا يلحق به فانعدم القتل حقيقة و تقدير فلا يجب

الضمان. و إن كان الحفر في الطريق العام فوقع فيه إنسان فمات فالحفر يضمن الدية لأنه معتمد في الحفر[1].

و إن مات بسبب الجوع فقد اختلف الفقهاء:

قال أبو حنيفة لا يضمن و قال محمد يضمن, و قال أبو يوسف إن مات غماً يضمن و إن مات جوعاً لا يضمن.

و إن كان الحفر في الملك, فإن كان في ملك غيره بأن حفر بئراً في دار إنسان بغير إذنه فوقع فيها إنسان يضمن الحافر لأنه متعمد في السبب. و لو قال صاحب الدار أنا أمرته بالحفر و أنكر أولياء الميت فالقياس أن لا يصدق صاحب الدار, و القول قول الورثة, و في الاستحسان يصدق و القول قول الحافر.

و إن كان الحفر في ملك نفسه فلا ضمان عليه لأن الحفر مباح مطلوب له فلم يكن متعدياً في السبب, و إن كان في فنائه يضمن لأن الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق.

---

1 د. أحمد فتحي البهنسي, الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي, الجزء الرابع, دار النهضة العربية, لبنان, دون سنة, ص 155.

و قال الفقهاء فيمن حفر بئراً في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها إنسان و مات: إنه إن كان الحفر بإذن السلطان لا يضمن و إن كان بغير إذنه يضمن, و روي عن أبو يوسف أنه لا يضمن.

و لو سقط ميزاب نصبه صاحب الدار إلى الطريق العام على إنسان فقتله, فإن أصابه الطرف الداخل في الحائط لم يضمن لأنه في ذلك القدر متصرف في ملك نفسه فللم يكن متعدياً فيه, و إن أصابه الطرف الخارج إلى الطريق يضمن لأنه متعمد في إخراجه إلى الطريق, و إن أصابه الطرفان جميعاً يضمن النصف لأنه متعمد في النصف لا غير و أن كان لا يدري[1].

2) جناية السائق و القائد: فان ساق دابة في الطريق العام أو قادها فوطئت إنساناً بيدها أو برجلها أو عضت بمقدم أسنانها أو ضربت بنفسها أو خبطت فهو ضامن لأن الأصل أن السياقة أو القيادة في الطريق مباح بشرط سلامة العاقبة, فإذا حصل التلف بسببه و لم يوجد الشرط فوقع تعدياً فالمتولد منه فيما يمكن التحرز عنه يكون مضموناً, سواء كان السائق أو القائد راجلاً أو راكباً, إلا أنه إذا كان راكباً فعليه الكفارة إذا وطئت دابته إنساناً بيدها أو برجلها و يحرم من الميراث و الوصية, و إن كان راجلاً لا كفارة عليه, و لا يحرم من الميراث و الوصية لأن هذه الأحكام يتعلق ثبوتها بمباشرة القتل لا بالسبب, و المباشرة من الراكب لا من غيره[2].

1 د. أحمد فتحي البهنسي, المرجع السابق, ص 157.

2 د. أحمد فتحي البهنسي, المرجع السابق, ص 157.

3) جناية الناخس و الضارب:

للضرب و النخس حالتان إما أن يكون على الدابة راكب, و إما أن لا يكون عليها راكب:

- فان كان عليها راكب فلا يخلو إما أن يكون سائراً و إما أن يكون واقفاً و السير و الوقوف إما أن يكون في موضع أذن له بذلك و إما أن يكون في موضع لم يؤذن له به. و الناخس أو الضارب لا يخلو من أن يكون نخس أو ضرب بغير أمر الراكب أو بأمر. فان فعل ذلك بغير أمر الراكب فضربت الدابة بحد حافرها أو ذنبها أو نفرت فصدمت إنساناً فقتلته فإن فعلت شيئاً من ذلك على فور النخسة أو الضربة فالضمان على الناخس أو الضارب يتحمل عنهما عاقلتهما لا على الراكب سواء كان الراكب واقفاً أو سائراً و سواء كان في سيره أو وقوفه فيما أذن له بالسير فيه و الوقوف, أو فيما لم يؤذن بأن كان يسيراً في ملكه أو في الطريق العام أو في ملك الغير ذلك لأن الموت حصل بسبب النخس أو الضرب و هو معتمد في السبب فيضمن ما تولد منه كما لو دفع الدابة على غيره, و

روي عن سيدنا عمر أنه ضمن الناخس دون الراكب, و كذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما[1].

---

1 د. أحمد فتحي البهنسي, المرجع السابق, ص 157.

4) جناية الحائط:

إذا سقط الحائط المائل على رجل و قتله فلا يخلو الحال إن كان بني سليماً فمال أو بني مائلاً من الأصل:

- فإن بني سليماً فمال فميلانه لا يخلو إما أن يكون إلى الطريق و إما أن يكون إلى ملك إنسان فان كان إلى الطريق لا يخلو من أن يكون نافذاً و هو طريق العامة أو غير نافذاً و هي السكة التي ليست بنافذة, فإن كان نافذاً فسقط فعطب به شيء مما ذكرنا يجب الضمان على صاحب الحائط إذا وجدت شرائط وجوبه.

و الفرق الوحيد في قول الفقهاء بين النوعين: القتل بالمباشرة و القتل بالسبب هو أنه لا تجب في السبب الكفارة و لا حرمان من الميراث أو الوصية و إن وجبت فيه الدية.

و قد تبين لنا أن الفصل بين القتل بالسبب عند من يقول به و بين غيره من أنواع القتل الخطأ, إن علاقة السببية في القتل بالسبب غير مباشرة بين فعل الجاني و بين القتل, أما في النوع الآخر فإن العلاقة بين فعل الجاني و بين القتل تكون مباشرة.

و في الواقع أن جميع الأحوال التي ذكرتها تندرج تحت القتل الخطأ كما هو معروف لدينا في الفقه الوضعي[1].

---

1 د. أحمد فتحي البهنسي, المرجع السابق, ص 158.

أعمال الجراحة و التطبيب: تستلزم أعمال الجراحة و التطبيب بطبيعتها المساس بجسم الإنسان كفتح خراج أو استئصال عضو لإزالة تشويه و ما إلى ذلك و قد تؤدي أعمال العلاج ذاتها إلى وفاة المريض و المتفق عليه في هذه الأحوال في الفقه الوضعي أن الطبيب أو الجراح لا يسأل عن نتيجة عمله ما دام قد قصد به العلاج و لم يرتكب في عمله خطأ كان مسؤولاً عن عدم احتياطه و إهماله.

و ما أتى على الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان: يضمن لأنه قتل خطأ و لا يضمن لأنه تولد عن فعل مباح.

و قال محمد بن حارث: أن الفعل الجائز فتولد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان أو زاد على الفعل الجائز ففعل غيره أو جاوزه أو قصر فترتب الهلاك فيضمن[1].

الفرع الثاني: أساس الخطأ

يقوم الخطأ في الشريعة الإسلامية على عدم التثبت و الاحتياط و قد وضع الفقهاء للمساءلة عن الخطأ قاعدتين:

القاعدة الأولى: أنه إذا كان الفعل مباحاً فإن الفاعل لا يسأل عما يحدثه الفعل من ضرر للغير إلا إذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية.

القاعدة الثانية: أما إذا كان الفعل غير مباح شرعاً و أتاه الفاعل دون ضرورة ملحة فهو يعد من غير الضرورة, و ما تولد منه لا يسأل عن الفعل سواء كان مما يمكن التحرز منه أم لا.

---

1 د. أحمد فتحي البهنسي, المرجع السابق, ص 159.

فمثلاً:

- من يصب ماء في الطريق فينزلق فيه إنسان و يصاب فهو مسؤول و منها يختلف الحال بين الرش المعتاد و صب الماء الغير معتاد ففي الأول يكون الفعل مباحاً فلا يسأل إلا إذا لم يحترز و في الثاني يكون الفعل غير مباح فيسأل الشخص عن النتيجة سواء تحرز أو لم يحترز.
- الضرب الذي يكون القصد منه التأديب إذا أفضى إلى الموت أو إلى تلف عضو من الأعضاء.
- خطأ الطبيب كأن يكتب الدواء و هو يظن فيه الشفاء فيتبين أن المرض غير مشخص و أن الدواء غير ما وصف فتأخر العلاج و أدى إلى وفاته.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية لا تكتمل جريمة القتل الخطأ إلا بتوافر ثلاث أركان[1]:

الفرع الأول: الركن الأول:

و هو فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه:

- يشترط لتوافر هذا الركن أن يقع من الجاني أو بسببه فعلاً على المجني عليه إما نتيجة لعدم احتياطه أو إهماله أو عدم تحرزه و إما نتيجة لقصد الفعل كمن أراد أن يصطاد حيواناً فأصاب إنساناً

و من صور هذا فعل الاصطدام بشخص أو حفر بئراً وقع فيها المجني عليه أو إلقاء ماء ساخن أو سقوط حائط و لا يشترط أن يكون الفعل الذي أتاه الجاني مادياً أي محدثاً أثراً نفسياً على المجني عليه فأدى إلى وفاته.

---

1 د. أحمد فتحي البهنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي,لبنان,دار النهضة العربية, دون سنة, ص 152.

فمن حفر البئر دون أن يسورها فوقع فيها إنسان فمات فيعتبر حافر البئر قاتلاً خطأ و لا يشترط من فعل الجاني أن يؤدي لوفاة المجني عليه فأعتبر هذا الفعل جناية خطأ على ما دون النفس كما يشترط أن يكون المجني عليه معصوماً حتى يمكن مساءلة الجاني عن القتل الخطأ.

الفرع الثاني: الركن الثاني:

و هو الخطأ:

- إذا انعدم هذا الركن انهارت الجريمة فلا مسؤولية و لا عقاب على الفاعل و الشريعة الإسلامية تنظر إلى الخطأ على أنه عدم التحرز, فعدم التحرز يشمل الإهمال و عدم الاحتياط و عدم التبصر و الرعونة و التفريط و عدم الانتباه و غير ذلك و الشريعة الإسلامية لا تعاقب على عدم التحرز ذاته بل يجب أن يؤدي عدم التحرز إلى إحداث ضرر للغير فإذا لم يحدث الضرر

فلا مسؤولية و لا عقاب و لا يشترط في الخطأ أن يكون جسيماً بل يكفي لمساءلة الجاني أن يكون الخطأ يسير ما دام أصاب المجني عليه[1].

الفرع الثالث: الركن الثالث:

قيام العلاقة السببية الخطأ و الوفاة:

يشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب في وفاة المجني عليه حتى يمكن مساءلته عن الجريمة فإذا لم يكن خطأ الجاني هو السبب في وفاة المجني عليه فلا مسؤولية و لا عقاب عليه لانعدام رابطة السببية بين الخطأ و الموت[2].

---

1 د. أحمد فتحي البهنسي, المرجع السابق, ص 164.

2 د.عبد الخالق التواري, التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي,دار الفكر العربي, لبنان, 1960, ص 356-357.

المبحث الثاني: إثبات القتل الخطأ و عقوبته في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: إثبات القتل الخطأ

يتم ذلك بثلاث طرق تتمثل أساساً في الإقرار, البينة, و القسامة[1].

الفرع الأول: الإقرار:

يلزم من المُقِرَ أن يكون بالغاً, مختاراً, عاقلاً و في كونه حراً, البعض يشترط الحرية و يرون آخرون أن يقاد العبد إن أقر بقتل عمد لأنه غير مهتم فيه فيقتل, و لأنه يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولي عليه بالحدود و القصاص أما لو أقر بقتل خطأ لم ينفذ إقراره على مولاه لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولي و لا يجب على العبد شيء. و لو أقر رجل بقتل خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة لأن العاقلة لا تعقل ما يجب الاعتراف.

الفرع الثاني: البينة:

تقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ, كذا الشهادة على الشهادة و كتاب القاضي إلى القاضي.

و لو شهد عليه شاهدان عدل بقتل يحبس احتياطياً حتى يجيء شاهد آخر و إلا يطلق سراحه و لو شهد عليه شاهدان بقتل يحبس المتهم احتياطياً حتى تظهر عدالة الشهود و كذا في القتل الخطأ.

---

1 د.عبد الخالق التواري, المرجع السابق, ص461.

و لا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود أنه مات من ضَرِبه أم لا كذلك إذا شهدوا أنه ضُرب بالسيف حتى مات و إن لم يذكروا العمد لأن العمد هو قصد القلب و هو أمر باطني غير ظاهر و لكن يعرف بدليله و هو الضرب بآلة قاتلة (حادة) أما إذا شهدوا بأنه قتله عمداً و انه مات إثر ذلك فلا بأس.

و لا تقبل الشهادة إذا اختلف الشاهدان في المكان المتباعد أما إن كان متقارباً فتقبل الشهادة إذا اختلف الشاهدان في الزمان أو في الآلة التي قتل بها كما إذا قال احدهما قتله بعصا و قال آخر قتله بالسيف[1].

الفرع الثالث: القسامة:

المقصود منها الأيَمان أي اليمين, و هي مصدر مشتق من القسم, و كانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية, فأقرها الإسلام على ما كانت عليه, و حكمة إقرار الإسلام لها أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس و حتى لا يذهب دم القتيل هدراً.

و صورتها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله فتجرى القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم بشرط أن يكون عليهم علامة بان يوجد القتيل بين قوم من الأعداء فلا يخالطهم غيرهم, أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء.

فإن كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها, أو قريباً منها أجريت القسامة على أهل البلدة, و إن وجدت جثته بين بلدتين

أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته. و كيفية القسامة هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه و لا علموا له قاتلاً, فإن حلفوا سقطت عنهم الدية و إن أبوا (رفضوا), وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً, و إن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال[1].

1 د.السيد سابق, فقه السنة, المجلد الثاني, دار الكتاب العربي, بيروت, دون سنة, ص 583.

و جاء في الأثر أن عراك بن مالك و سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً على إصبع رجلٍ من جهينة فترى (نزف) منها فمات, فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي ادعى: أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا و تحرجوا, و قال للآخرين أتحلفون أنتم, فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشرط الذي و على السعديين[1].

المطلب الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

أوجبت الشريعة الإسلامية متى توفرت أركان جريمة القتل الخطأ عقوبة لقوله تعالى: ﴿ و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما﴾[2] .

من نص هذه الآية يمكننا أن نستخلص أن الشريعة الإسلامية قسمت عقوبة القتل الخطأ إلى عقوبات أصلية و أخرى تبعية سوف نتعمق في كل منها على حدى.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

و هي تتمثل في الدية و الكفارة:

1- الدية: هي المال الذي يجب بسبب الجناية و تُؤدى إلى المجني عليه أو وليه, و كان نظام الدية معمولاً به عند العرب فأبقاه الإسلام, كما قد أنشئت في بعض الدول الأوربية كألمانيا و ايطاليا و يوغسلافيا خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات معدة لتعويض المجني عليه في حالة ما إذا كانت أموال الجاني لا تكفي لدفع التعويضات المدنية.

---

1 الإمام مالك, موطأ الإمام مالك, دار النفاس, بيروت, ط 10, 1987, ص 385.

2 القرآن الكريم, سورة النساء, الآية 93.

و الحكمة منها الزجر و الردع و حماية النفس و لهذا يجب أن يقاسي من أدائها المكلفون بها و يجدون منها حرجاً و ألماً و مشقة, و لا يكون ذلك إلا إذا كان المال كثيراً ينقص من أموالهم و ينفقون بدفعه و بأدائه إلى المجني عليه أو ورثته فهي في واقع الأمر تعويض و عقوبة معاً.و الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس و الأرش, اسم للواجب فيها دون النفس فالجناية على النفس أو على ما دونها في عضو تمكن فيه المماثلة إذا كان عمداً تستوجب القصاص و إذا كانت غير عمد تستوجب الدية, فإذا تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة و أصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب و تسمى أرشاً.

كما أن النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث المروي عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قضى بان من قتل خطأ, فديته من الإبل مائة و ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة, و عشرة ابن لبون ذكر[1].

و في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضها على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق اثني عشر ألف و على أهل البقر مائتي بقرة و على أهل الشاة ألفي شاة و على أهل الحلل مائتي حلة[2].

و إن كانت الدية تجب في القتل العمد و شبه العمد فإنها تجب أيضاً في القتل الخطأ, فتجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله و على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات[3].

---

1 حديث شريف أخرجه أبو داود و النسائي, أنظر جامع الأصول لابن كثير, جزء 5 ,ص 157

2 د.أحمد فتحي البهنسي, المرجع السابق, ص 157.

3 د.السيد سابق, المرجع السابق, ص 553.

2- الكفارة: قال الله عز وجل: ﴿ ...و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة...﴾ أي فعليه تحرير رقبة, هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل و الظهار أيضاً على ما يأتي.

وأما كونه مسلماً فليس بشرط فتجب سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأنساً و سواء كان مسلماً أسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب و لم يهاجر إلينا لقوله تعالى: ﴿ ...و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ...فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و أن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله...﴾[1].

و اختلف العلماء فيما يجزئ منها, فقال ابن عباس و الحسن و الشعبي و النخعي و قتادة و غيرهم الرقبة المؤمنة هي التي صلَت و عقلت الإيمان.

فإذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إثماً و أكبر جرماً و حاجته إلى تكفير ذنبه أعظم.

و اختلف العلماء أيضاً في معناها فقيل: أوجبت تمحيصاً و طهوراً, و ترك الاحتياط و التحكم حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم, و قيل أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل, فإنه كان له في نفسه حق و هو التنعم بالحياة و التصرف فيما أحل له تصرف الأحياء و كان الله سبحانه فيه حق و هو أنه كان عبداً من عباده يجب له من أمر العبودية صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً[2].

1 القرآن الكريم, سورة النساء, الآية 92.

2 الإمام القرطبي, المرجع السابق, ص 180.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية (البديلة):

و تتمثل هذه العقوبات في الصيام و التعزير ثم الحرمان من الإرث.

أ- الصيام و التعزير: و جب الصيام على من ثبُت في حقه جنحة القتل الخطأ و ذلك لقوله تعالى: ﴿... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...﴾ أي لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف, و أختلف العلماء في السفر هل يقطع أم لا على قولين.

و قوله تعالى: ﴿ ... توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً...﴾ أي هذه التوبة للقاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين و اختلفوا أيضا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا فقال أحدهم: نعم كما في الكفارة الظهار, و قال الآخرون لا يعدل إلى إطعام لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه[1].

و جاء عن الإمام مالك في موطأه أنه قال: " أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر,

فعرض له مرض يغلب و يقطع عليه الصيام أنه إن صح من مرضه و قوي على الصيام فليس له أن يؤجر ذلك و هو يبني على ما مضى من صيام".

و كذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها إنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام و هي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة و ليس له أن يسأل يسافر فيفطر, قال مالك: " و هذا أحسن ما سمعت في ذلك".

---

1 د.إسماعيل كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الغد,ط1, 2004, ص222.

أما التعزير فهو بمعنى الإهانة, يقال عزر فلان فلانا أي أهانه زجرا و تأديبا له على ذنب وقع منه و التعزير يكون بالقول مثل التوبيخ و الزجر و الوعظ و يكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال, كما يكون بالضرب و الحبس و القيد و النفي و العزل و الرفت و يكون التعزير في حالة العفو عن الدية و يكون من الحاكم أو الولي أو الإمام أو الأب[1].

ب- الحرمان من الميراث و الوصية: فلا يرث القاتل ميراث المقتول شيئا لا من ديته إذا كان من ورثته سواء أكان القتل عمدا

أم كان خطأ, و قاعدة الفقهاء في ذلك " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" .

و روى البيهقي عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لا حق لك, فارتفعوا إلى علي كرم الله وجهه فقال علي: " حقك من ميراث العجز, فأغرمه الدية و لم يعطه من ميراثها شيئا".

و روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس للقاتل في الميراث شيء". و قال أيضا: " ليس للقاتل شيئا و إن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه و لا يرث القاتل شيئا ".

و إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم و كذلك الأحناف و الشافعية و ذهب الإمام مالك إلى أن القتل الخطأ ورث من المال دون الدية.

---

1 د.السيد سابق, المرجع السابق, ص 589-591.

و قال الزهري و سعد بن جبير: " لا يحرم القاتل من الميراث و كذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي"[1].و في مجال

الوصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: " لا وصية لقاتل و ليس للقاتل شيئا".

و قد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الحرمان:

- في مذهب الإمام مالك يرى بعض الفقهاء بأن القتل الخطأ لا يعتبر مانعا من الوصية فالقاتل خطأ تصح له الوصية.
- أما أبو حنيفة فيرى حرمان القاتل من الوصية إذا كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ, و اشترط في الخطأ أن يكون مباشرة لا قتلا بالسبب و اشترط في القاتل أن يكون بالغا عاقلا و بناء على ذلك فإن كان القتل بالسبب أو كان القاتل مجنونا أو صغيرا أو كان القتل ليس عدوانا فلا يحرم القاتل من الوصية. و يرى أبو حنيفة و محمد بأن الوصية تصح إذا أجازها الورثة, أما أبو يوسف فيرى أن الوصية لا تصح للقاتل رغم إجازة الورثة لها.
- و عند الشافعية و الحنابلة: يرى بعض الفقهاء بأن الوصية لا تصح للقاتل و اختلفوا في إجازة الورثة الوصية, فقال البعض بإجازتها و قال البعض الآخر بعدم إجازتها. و يرى البعض الآخر من الفقهاء و هذا المذهب بأن الوصية تصح للقاتل دون تعليق شرط صحتها على إجازة الورثة[2].

1 د.السيد سابق, المرجع السابق, ص 522.

2 د. عبد الخالق النواحري, التشريع الجنائي في الشريعة و القانون الوضعي, لبنان, 2006, ص 331.

الخــاتمــة:

يمكن لكل من يطلع على هذا البحث أن يستخلص أن القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية كانا متكافئين إلى حد بعيد في إعطاء مفهوم للقتل الخطأ و تخصيص العقوبة اللازمة له, إلا أن هذه الأخيرة اختلفت رغم أن المشرع الجزائري يعتمد على الشريعة الإسلامية كثاني مصدر له في إعداد القانون, فكانت في القانون الحبس و الغرامة المالية متى ثبتت هذه الجريمة و استوفت جميع شروطها, و تمثلت في الكفارة و الدية في الشريعة الإسلامية.

لكن هذا الاختلاف الطفيف من حيث عقوبة جريمة القتل الخطأ لا تعفي في كل الأحوال الجاني من العقوبة و بالتالي حماية النفس البشرية مرة أخرى من أي اعتداء عليها سواء كان عمدا أو خطأ.

قـــائمة المـــراجع

المراجع باللغة العربية:

1. الدكتور عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات,القسم العام,الجزء الأول,دار الهدى,عين مليلة,الجزائر,2006.
2. الدكتور لحسن بوقسيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص و الأموال,الجزء الأول, ,دار هومة, الجزائر 2002.
3. الدكتور سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة للنشر,القاهرة, 2000,
4. الدكتور عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999.
5. الدكتور محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999.
6. الدكتور عبد الخالق النووي, التشريع الجنائي في الشريعة و القانون,دار الفجر,لبنان,1993.
7. الدكتور رؤوف عبيد,جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال, دار الفكر العربي,القاهرة, طبعة 08, 1985.
8. الدكتور محمد زكي أبو عامر,قانون العقوبات, القسم الخاص, دار العربي للنشر , بيروت, 1981.
9. الدكتور رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, الأحكام العامة للجريمة,الطبعة الثانية, ,دار هومة,الجزائر 1976.

المصادر القانونية:

.1

المقالات:

المديرية العامة للأمن الوطني, الإحصائيات الخاصة بضحايا حوادث المرور لسنة 2004, www.dgsn.dz